

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والالتجار فيها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد

والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات العدل والداخلية

والصحة والسكان ؛

وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الأول المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه جميع المستحضرات الصيدلانية التى تحتوى على أى من المواد التالية أو أملاحها :

ZOLPIDIM زولبيديم

TRAMADOL ترامادول

BENZOHEXOL بنزوهيكسول

مادة ٢ - تحذف المستحضرات التى تحتوى على مادة الترامادول من القرار الوزارى

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠

مادة ٣ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠١

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/١١/٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين